

واحدة بل شتين لانه لا يملك ابطال الاول فيقمان اى الاول وهو الواحدة  
والثاني وهو الشئ قيد بالمطوية لانه لو قال ذلك لغيرها وقعت واحدة  
بالاول لانه لا يملك ابطاله والثاني لعدم المحل بخلاف التعليق وهو قوله  
لغيرها ان دخلت الدار فانت واحدة بل شتين فانه يقع الثلاث لانه قصد  
ابطال الاول واخر الثاني بالشرط عظام الاول ولا يملك الاول ويملك الثاني  
فتعلق بشرط اخر فصاركه الوقال لا بل انت طالق شتين ان دخلت بخلاف  
الاول فانه للعطف على تقدير الاول فيتعلق الثاني بواسطة الاول كما  
قلنا كذا في التمتع وحاصل الفرق بين العطف بل والواد فيتعلق الثاني  
بشرط بقدر مماثل للذكور في بل وبعين الشرط الاول في الواد وتقيب  
في التلويح انه فرق بغيره بل كيف وقد اجمعا ان شتين عطف على واحدة  
عطف مفرد على مفرد من غير تقدير عامل له فضلا عن تقدير الشرط ولم  
يفرقوا بين ما يحتمل الرجوع وبين ما لا يحتمل لايقال انه قصد ابطال  
الاول فكيف يجعل الثاني معلقا بما قصد ابطاله لانا نقول لما قصد  
ابطال المعطوف عليه كالواحدة لانفسى الشرط والتعليق اه وقد اشار  
في التحرير الى جوابه بان مقتضى شرط آخر لا يقتضى شرط آخر للغير عن  
ابطال الاول فلا يتوسط بخلافه بالواو اه وقيد بكون الطلاق انشاء لانه  
لو قال كنت طلقا واحدا بل شتين فانه يقع شتان لانه لهما كما في  
البدائع

البدائع وقيد بالانشاء لانه في الاقرار بخلافه وهو ما افاده بقوله  
بخلاف قوله له على الف درهم بل الفان فانه يلزم الاطلاق لانه لا يخل  
يحتمل التدارك وهو بكلمة بل براد بنى انفراد عرف الا بطلان اصلا نحو  
ستون بل سبعون بخلاف الانشاء فانه يحتمل الكذب فقد ظهر الفرق فبطل  
قياسي زفر الاقرار على الانشاء ثم علم انه ليس المراد انه في الاقرار يلزم ما بعد  
بل فقط وانما المسئلة على وجهين احدهما ان يكون جنس المال متمدا والثاني  
ان يكون مختلفا فان كان متمدا فانه يلزمه افضل المالين سواء كان ما بعد بل هو  
الافضل او ما قبله وسواء كان الفضل في الذات او في الصفات فلذا قال في البسوط  
ان اقر فلان الف درهم لابل بخمسمائة فعليه الف وكن الوقال خمسمائة بل  
الف ولو قال عشرة دراهم يرضى لابل جيد فعليه افضل ما هو وان كان مختلفا  
فعليه المالا لان لفظ لا يقع في الجنس المختلف عادة فمجموعه عن الاول ان اطل  
وانتزامه الثاني صحيح فلو قال له على درهم بل دينار لزمه درهم ودينار  
ولو قال على كرسنة لابل كرسنة لزمه الكران كذا في البسوط ايضا واما في  
المحدود ففي غاية البيان لو قال لآخر يا زنى فقال لا بل انت فانها يحداث  
واما في السرقة ففي العدة لو قال سرقة من فلان مائة درهم لابل عشرة دنانير  
يقطع في عشرة دنانير ويضمن المائة اذا ادعى المولى المالا ولو قال سرقة  
مائة لابل مائتين قطع ولم يضمن ولو قال سرقة مائتي درهم لابل مائة لم